

17 - كِتَابُ: الغُصْبِ (1)

الغُصْبُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (2)؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا (3)، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (4).

وَرَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (5).

فصل [في ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ]: وَمَنْ غَضِبَ مَالَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّهِ، ضَمِنَهُ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخَذْتَ، حَتَّى تَرُدَّهُ» (6)

فصل [في ضَمَانِ أُجْرَةِ مَنْفَعَةِ الْمَغْضُوبِ]: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ تُسْتَبَاحُ بِالْإِجَارَةِ، فَأَقَامَ فِي يَدِهِ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، ضَمِنَ الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ بِدَلِّهَا بِعَقْدِ الْمُعَابَبَةِ، فَضُمِنَ بِالْغُصْبِ؛ كَالْأَعْيَانِ.

فصل [في رَدِّ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا]: فَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ بَاقِيًا، لَزِمَهُ رُدُّهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ

(1) الغُصْبُ: أخذ الشيء ظلماً، يقال: غضبه منه، وغضبه عليه: بمعنى. النظم. ينظر: الصحاح (غضب).

(2) أراد: إن أموال بعضكم حرام على بعض، وليس على ظاهره. النظم.

(3) قد ذكرنا أن الحرمة ما لا يحل انتهاكها.

«في شهركم هذا» يعني: شهر ذي الحجة.

«في يومكم هذا» يعني: يوم عرفة؛ لأنه قال ذلك في حجة الوداع.

«في بلدكم هذا» يعني: مكة، والحرم. النظم.

(4) أخرجه البخاري (190/1)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث (67)، ومسلم

(3/1305، 1307)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، حديث (29، 30، 31/1679).

(5) تقدم.

(6) تقدم وهو جزء من حديث أبي بكر.

أَخِيهِ، لِأَعْبَأُ أَوْ جَادًا⁽¹⁾، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرُدَّهَا⁽²⁾ فَإِنْ اخْتَلَفْتَ قِيمَتَهُ مِنْ حِينِ الْعُصْبِ إِلَى حِينِ الرَّدِّ، لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَضْمَنُ؛ كَمَا يَضْمَنُ زِيَادَةَ الْعَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْعَاصِبَ يَضْمَنُ مَا عَصَبَ، وَالْقِيمَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعُصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ فِي الْقِيمَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ كَمَا كَانَتْ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

فصل [فِي ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ، إِذَا تَلَفَ، وَلَا مِثْلَ لَهُ]: وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، لَمْ يَحُلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ؛ كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانَ، ضَمِنَهُ بِالْقِيمَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ⁽³⁾ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُوِّمَ عَلَيْهِ وَأَعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ⁽⁴⁾، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ⁽⁵⁾، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»، فَأَوْجَبَ الْقِيمَةَ فِي الْعَبْدِ بِالْإِثْلَافِ بِالْعِتْقِ، وَلِأَنَّ إِبْجَابَ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ لَا يُمْكِنُ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي الْقِيمَةِ، فَكَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْرَبَ إِلَى إِيفَاءِ حَقِّهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفْتَ قِيمَتَهُ مِنْ حِينِ الْعُصْبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ⁽⁶⁾ مَا كَانَتْ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ فِي الْحَالِ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا قِيمَتُهُ، فَلَزِمَهُ ضَمَانٌ قِيمَتِهِ فِيهَا؛ كَالْحَالَةِ الَّتِي غَصَبَهُ فِيهَا،

(1) أي: لاعباً في مذهب السرقة، جاداً في إدخال الأذى على أخيه. قال أبو عبيد: يعني: أن يأخذ متاعه، لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه، والروع له، وهذا مثل حديثه: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

والجدُّ: ضد الهزل، يقال: جدُّ في الأمر جدُّاً جداً بالكسر. والجدُّ: الاجتهاد في الأمور، ويقال: أجد أيضاً.

وذكر العصا [بعد ذلك]: لأنها شيء تافه، أراد: فليردها، ولا يستحل أخذها مع احتقارها. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (719/2)، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث (5003)، والترمذي (4/402)، كتاب الفتن، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، حديث (2160).

(3) في أ: له.

(4) هو جمع حصية، وهو النصيب، يقال: أحصصت الرجل: أعطيتُه نصيبه، وتحاص القوم يتحاصون: إذا اقتسموا حصصاً، وكذلك المحاصنة. النظم.

(5) تقدم تخريجه.

(6) سقط في أ.

وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الَّذِي تَلَفَتْ الْعَيْنُ⁽¹⁾ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَضِعُ الصَّمَانِ، فَوَجَبَتْ الْقِيَمَةُ مِنْ نَقْدِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَنْعَةٌ كَالسِّيَكَةِ وَالنَّقْرَةِ⁽²⁾:
فَإِنْ كَانَ نَقْدُ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ جِنْسِهِ وَلَكِنْ لَا تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى وَزْنِهِ، ضَمِّنَ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا، فَضَمِّنَ بِالْقِيَمَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِ الْأَثْمَانِ.
وَإِنْ كَانَ نَقْدُ الْبَلَدِ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِذَا قَوْمٌ بِهِ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى وَزْنِهِ، قَوْمٌ بِجِنْسٍ آخَرَ، حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى الرَّبَا.

وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ صَنْعَةٌ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ صَنْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، ضَمِّنَ، كَمَا تَضْمِنُ السِّيَكَةَ وَالنَّقْرَةَ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا فَكَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَنْعَةٌ مَبَاحَةً، فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ جِنْسِهِ وَلَكِنَّهُ لَا تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى وَزْنِهِ، ضَمِّنَهُ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا، وَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَتَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى وَزْنِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَقَوْمُ بِجِنْسٍ آخَرَ، حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى الرَّبَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوِزْنِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّنْعَةِ، فَلَا تُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا؛ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوطاً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

فصل [في ضمان المغصوب، إذا تلف، وله مثل]: وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالْحُبُوبِ، وَالْأَذْهَانِ، ضَمِّنَ بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْمِثْلِ رُجُوعٌ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْقَطْعِ، وَإِيْجَابُ الْقِيَمَةِ رُجُوعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَالظَّنِّ، فَإِذَا أَمَكَّنَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقَطْعِ، لَمْ يُرْجَعْ إِلَى الْإِجْتِهَادِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ.

وَإِنْ غَصَبَ مَا لَهُ مِثْلٌ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ كَالثَّمْرِ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَلَّ بِالْمَاءِ، أَوْ

(1) سقط في أ.

(2) يقال: سبكت الفضة أسبكتها - بالكسر - سبكاً: أذبتها. والسبيكة: الفضة، فعيلة من السبك، والجمع: سبائك. والنقرة - أيضاً -: هي السبيكة، كذا قال الجوهري وقيل: هي الفضة الخالصة، تخرج من المعدن، فتخلص. النظم. ينظر: الصحاح (سبك)، (نقر).

الْحِنْطَةَ إِذَا جَعَلَهَا دَقِيقًا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، ثُمَّ تَلَفَ - لَزِمَهُ مِثْلُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنَ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ عَصَبَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ مَا لَهُ مِثْلٌ؛ كَالرُّطْبِ إِذَا جَعَلَهُ تَمْرًا، ثُمَّ تَلَفَ - لَزِمَهُ مِثْلُ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ قِيَمَةِ الْأَصْلِ.

وَإِنْ عَصَبَ مَا لَهُ مِثْلٌ وَاتَّخَذَ مِنْهُ مَا لَهُ مِثْلٌ؛ كَالسَّمْسِمِ إِذَا عُصِرَ مِنْهُ الشَّيْرُجُ، ثُمَّ تَلَفَ، فَالْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ السَّمْسِمِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الدَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِلْكُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِثْلَيْنِ، فَرَجَعَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَجَبَ الْمِثْلُ فَأَعْوَزَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ وَقَتِ الْمُحَاكَمَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمِثْلُ، وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ تَجِبُ بِالْحُكْمِ، فَاعْتَبِرَتْ وَقَتِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، مِنْ حِينِ الْعَصَبِ إِلَى حِينِ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، مِنْ حِينِ الْعَصَبِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُضْمَنُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، مِنْ حِينِ الْعَصَبِ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الدِّمَّةِ هُوَ الْمِثْلُ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ؛ كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَغْضُوبِ رَدُّ الْعَيْنِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ، ثُمَّ يُعْرَمُ قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، مِنْ حِينِ الْعَصَبِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْمِثْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِ، وَيَنْقَطِعُ فِي وَقْتِ؛ كَالْعَصِيرِ - وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتِ الانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ بِالْانْقِطَاعِ يَسْقُطُ الْمِثْلُ، وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ فِي مَوْضِعٍ - وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا بِالْحُكْمِ.

وَإِنْ وَجَدَ الْمِثْلَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ كَعَدَمِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَالرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ كَالْعَيْنِ، وَلَوْ اِحْتِاجَ فِي رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى أَضْعَافِ ثَمَنِهِ، لَزِمَهُ؛ فَكَذَلِكَ الْمِثْلُ.

فصل [في المغضوب إذا تعدد رده]: وَإِنْ ذَهَبَ الْمَغْضُوبُ مِنَ الْيَدِ، وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ؛ بِأَنْ كَانَ عَبْدًا فَأَبَى، أَوْ بِهِمَّةً فَضَلَّتْ، كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ حَيْلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَالِهِ؛ فَوَجِبَ لَهُ الْبَدَلُ؛ كَمَا لَوْ تَلَفَ، وَإِذَا قَبِضَ الْبَدَلَ، مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالِهِ فَمَلَكَهُ، كَبَدَلِ التَّالِفِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَاصِبُ الْمَغْضُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِالْبَيْعِ، فَلَا يَمْلِكُ بِالتَّضْمِينِ؛ كَالتَّالِفِ.

فَإِنْ رَجَعَ الْمَغْضُوبُ، وَجِبَ رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ، وَهَلْ يَلْزَمُ الْعَاصِبَ الْأُجْرَةُ مِنْ حِينِ دَفْعِ الْقِيَمَةِ إِلَى أَنْ رَدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ مَلَكَ بَدَلَ الْعَيْنِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ.

وَالثَّانِي: تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَتْ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مَالِهِ بِسَبَبِ كَانَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْفَعْ [إِلَيْهِ] ⁽¹⁾ الْقِيَمَةَ.

وَإِذَا رَدَّ الْمَغْضُوبَ، وَجِبَ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ رَدُّ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ [مِنْهُ] ⁽²⁾ بِالْحَيْلُولَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الْحَيْلُولَةُ، فَوَجِبَ الرُّدُّ.

وَإِنْ زَادَ الْبَدَلَ فِي يَدِهِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً؛ كَالسَّمَنِ، وَجِبَ الرُّدُّ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ تَتَّبَعُ الْأَصْلَ فِي الْفُسْخِ بِالْعَيْبِ، وَهَذَا فَسْخٌ.

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ مُنْفَصِلَةً؛ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ، لَمْ تُرَدَّ الزِّيَادَةُ؛ كَمَا لَا تُرَدُّ فِي الْفُسْخِ بِالْعَيْبِ.

فصل [في نقصان المغضوب وقيمتيه]: فَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ نُقْصَانًا تَنَقُّصًا بِهِ الْقِيَمَةَ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّقِيقِ، لَمْ يَخُلْ إِذَا أُنْ بُكُونِ نُقْصَانًا مُسْتَقِرًّا، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِرًّا؛ فَإِنْ كَانَ

(1) سقط في ط.

(2) سقط في ط.

[نُقْصَانًا] (1) مُسْتَقَرًّا بِأَنْ كَانَ ثُوبًا فَتَحْرَقَ، أَوْ إِنَاءً فَانْكَسَرَ، أَوْ شَاةً فذُبِحَتْ، أَوْ طَعَامًا فَطُجِنَ وَنُقْصِتْ قِيمَتُهُ - رَدَّهُ، وَرَدَّ مَعَهُ أَرْضَ مَا نَقَصَ - لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ عَيْنٍ فِي يَدِ الْعَاصِبِ نَقَصَتْ بِهِ الْقِيَمَةُ؛ فَوَجِبَ ضَمَانُهُ؛ كَالْفَيْزِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالذَّرَاعِ مِنَ الثُّوبِ.

فَإِنْ تَرَكَ الْمَعْضُوبُ مِنْهُ الْمَعْضُوبَ عَلَى الْعَاصِبِ، وَطَالَبَهُ بِبَدَلِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ «فِي الطَّعَامِ إِذَا طَحَنَهُ»: إِنَّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَيُطَالِبَهُ بِمِثْلِ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ مِنَ الدَّقِيقِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ بَاقِيَةٌ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُطَالِبُ بَدَلَهُ؛ كَالثُّوبِ إِذَا تَحْرَقَ، وَالشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ.

وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا غَيْرَ مُسْتَقَرًّا؛ كَطَعَامِ ابْتِلَى، وَخَيْفٍ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، فَقَدْ قَالَ فِي «الْأَمِّ»: لِلْمَعْضُوبِ مِنْهُ مِثْلُ مَكِيلَتِهِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَأْخُذُهُ، وَأَرْضَ النَّقْصِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْخُذُهُ، وَأَرْضَ النَّقْصِ؛ كَالثُّوبِ إِذَا تَحْرَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ مَكِيلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَايِدُ فِسَادُهُ إِلَى أَنْ يَتْلَفَ، فَصَارَ كَالْمُسْتَهْلِكِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ مِثْلَ مَكِيلَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَنْبُتُ مَا قَالَهُ الرَّبِيعُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الرَّبِيعِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ؛ كإِذْهَابِ الْبَكَارَةِ، وَالجِنَايَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ - رَدَّهُ وَأَرْضَ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ لَيْسَ فِيهِ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ، فَضِيحٌ بِمَا نَقَصَ؛ كَالثُّوبِ إِذَا تَحْرَقَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ؛ كإِذْهَابِ الْيَدِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ ذَهَبٌ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، رَدَّهُ وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرُدُّهُ، وَمَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْيَدِ ضَمَانُ الْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ فِي النَّقْصِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ.

(1) سقط في ط.

وَأَنَّ ذَهَبَ بِجِنَايَةٍ بِأَنْ عَصَبَهُ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ضَمَانَهُ بِالْيَدِ كَضَمَانِهِ بِالْجِنَايَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ وَقَتَّ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ فِي الْجِنَايَةِ تُضْمَنُ بِنِصْفِ بَدَلِ النَّفْسِ.

وَأِنْ قُلْنَا: إِنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْمَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْيَدَ وَالْجِنَايَةَ، فَوَجَبَ أَكْثَرُهُمَا ضَمَانًا.

وَأِنْ عَصَبَ عَبْدًا يُسَاوِي مِائَةً، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَتُهُ، فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفًا، ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ، لَزِمَهُ حَسْمَائَتُهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ السُّوقِ مَعَ تَلْفِ الْعَيْنِ مَضْمُونَةٌ، وَيَدُ الْعَبْدِ كِنِصْفِهِ؛ فَكَأَنَّهُ بِقَطْعِ الْيَدِ قَوَّتَ عَلَيْهِ نِصْفَهُ، فَضَمِنَهُ بِزِيَادَةِ السُّوقِ.

فصل [في نقصان عَيْنِ الْمُغْضُوبِ وَبَقَاءِ قِيَمَتِهِ]: وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ، وَلَمْ تُنْقِصِ الْقِيَمَةَ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ لَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ، فَتَقَصَّ، وَلَمْ تُنْقِصِ الْقِيَمَةَ؛ مِثْلُ أَنْ عَصَبَ عَبْدًا، فَقَطَعَ أُتَيْتِيهِ⁽¹⁾، وَلَمْ تُنْقِصِ قِيَمَتَهُ، أَوْ عَصَبَ صَاعًا مِنْ زَيْتٍ فَأَغْلَاهُ، فَتَقَصَّ نِصْفَهُ، وَلَمْ تُنْقِصِ قِيَمَتَهُ - لَزِمَهُ فِي الْأَثْنَيْنِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، وَفِي الزَّيْتِ نِصْفُ صَاعٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَثْنَيْنِ مُقَدَّرٌ بِالْقِيَمَةِ، وَالوَاجِبَ فِي الزَّيْتِ مُقَدَّرٌ بِمَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ؛ فَلَزِمَهُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا نَقَصَ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَتَقَصَّ وَلَمْ تُنْقِصِ الْقِيَمَةَ؛ كَالسَّمَنِ الْمُفْرَطِ إِذَا نَقَصَ، وَلَمْ تُنْقِصِ الْقِيَمَةَ - لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ يُضْمَنُ بِمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ يُنْقِصِ مِنَ الْقِيَمَةِ شَيْءٌ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ عَصَبَ صَاعًا مِنْ عَصِيرٍ فَأَغْلَاهُ، وَنَقَصَ نِصْفَهُ، وَلَمْ تُنْقِصِ قِيَمَتَهُ:

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: يَلْزِمُهُ نِصْفُ صَاعٍ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الزَّيْتِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْعَصِيرِ بِاسْتِهْلَاكِ مَائِيَّةٍ وَرَطُوبِيَّةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَأَمَّا حَلَاوَتُهُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُنْقِصْ، وَنُقْصَانُ الزَّيْتِ بِاسْتِهْلَاكِ أَجْزَائِهِ، وَلَأَجْزَائِهِ قِيَمَةٌ، فَضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا.

فصل [في نقصان بَعْضِ الْعَيْنِ، وَقِيَمَةِ الْبَاقِي]: وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْعَيْنِ، وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ

(1) أي: حُصِيَّتِيهِ، لَا تَسْتَعْمَلُ مَفْرَدَةً، وَحَصْنَا بِالتَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِمُضَادَّتِهِمَا الذِّكْرَ حِينَ سُمِّيَ بِذَلِكَ. النِّظْمُ.

الباقِي؛ بِأَنَّ عَصَبَ ثُوبًا تَنْقُصُ قِيَمَتُهُ بِالْقَطْعِ، فَسَقَّهُ بِبِضْفَيْنِ، ثُمَّ تَلَفَ أَحَدُ النُّصْفَيْنِ - لَزِمَهُ قِيَمَةُ التَّلَافِ، وَهُوَ قِيَمَةُ نِصْفِ الثُّوبِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، مِنْ حِينَ الْعَصَبِ إِلَى حِينَ التَّلَافِ، وَرَدَّ الْبَاقِي وَأَرْشَ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَدَثَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ، فَضَمَّنَهُ.

فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ حُقَانِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ، فَأَتَلَفَ رَجُلٌ أَحَدَهُمَا، فَصَارَ قِيَمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَيْنِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَلَفَهُ قِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ.

وَالثَّانِي: تَلْزِمُهُ ثَمَانِيَّةٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَحَدَهُمَا بِالْإِتْلَافِ، وَنَقَصَ قِيَمَةَ الْآخَرِ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ؛ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ.

فصل [في لبس الثوب المغصوب وإبلائه]: فَإِنْ عَصَبَ ثُوبًا فَلَيْسَهُ وَأَبْلَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَجْرَةِ، أَوْ أَرْشِ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَجْزَاءِ فِي مَقَابَلَةِ الْأَجْرَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ أَرْشَ الْأَجْزَاءِ.

وَالثَّانِي: تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ وَأَرْشُ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ بَدَلٌ لِلْمَنَافِعِ، وَالْأَرْشَ بَدَلُ الْأَجْزَاءِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ كَالْأَجْرَةِ، وَأَرْشِ مَا نَقَصَ مِنَ السَّمَنِ.

فصل [فيما إذا نقصت العين ثم زال النقص]: وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ، ثُمَّ زَالَ النُّقْصُ؛ بِأَنَّ كَانَتْ جَارِيَةً سَمِيَّةً، فَهَزَلَتْ وَنَقَصَتْ قِيَمَتَهَا، ثُمَّ سَمِنَتْ وَعَادَتْ قِيَمَتَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مَا أُوجِبَ الضَّمَانَ، فَسَقَطَ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَأَبْيَضَتْ، ثُمَّ زَالَ الْبَيَاضُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا وَجِبَ بِالْأَوَّلِ.

وَإِنْ سَمِنَتْ ثُمَّ هَزَلَتْ، ثُمَّ سَمِنَتْ ثُمَّ هَزَلَتْ⁽¹⁾، ضَمِنَ أَكْثَرَ السَّمْنَيْنِ قِيَمَةً فِي قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ بَعْدَ السَّمَنِ يَسْقُطُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الْأَرْشِ، وَيَضْمَنُ السَّمْنَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا.

(1) هزلت بضم الهاء وكسر الزاي، على ما لم يُسمِّ فاعله هزلت، ولا يقال بالفتح. النظم.

فصل [في العبد المَغْصُوبِ، إِذَا جُنِيَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ]: وَإِنْ عَصَبَ عَبْدًا، فَجُنِيَ عَلَى إِنْسَانٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، لَزِمَ الْغَاصِبَ مَا يَسْتَوْفِي فِي جِنَايَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ فَأَقِيدَ بِهِ، ضَمِنَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ كَانٍ فِي يَدِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرْفِ فَأَقِيدَ مِنْهُ، ضَمِنَ، وَفِي الَّذِي يَضْمَنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَرَشَ الْعُضْوِ فِي الْجِنَايَةِ.

وَالثَّانِي: مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّانٌ وَجَبَ بِالْيَدِ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي الْقِصَاصِ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ، لَزِمَ الْغَاصِبَ أَنْ يُفْدِيَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْهُ.

فصل [في زيادة المَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ]: وَإِذَا زَادَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ؛ بِأَنْ كَانَتْ شَجَرَةً فَأَثْمَرَتْ، أَوْ جَارِيَةً فَسَمِنَتْ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا مَمْلُوكًا، ثُمَّ تَلَفَ، ضَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِالْغَضَبِ، فَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ؛ كَالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَإِنْ أَلْقَتِ الْجَارِيَةُ الْوَلَدَ مَيْتًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَهُ بِغَضَبِ الْأُمِّ، فَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ؛ كَالْأُمِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا يُقَوْمُ حَالَ الْحَيْلُولَةِ⁽¹⁾ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكِ، وَهُوَ حَالُ الْوَضْعِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، وَحَمَلَ النَّصَّ عَلَيْهِ إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ.

فصل [في الدرَاهِمِ الْمَغْصُوبَةِ، إِذَا اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً وَرَبِحَ]: وَإِنْ عَصَبَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً فِي الدِّمَّةِ، وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ فِي ثَمَنِهَا، وَرَبِحَ، فَفِي الرَّبْحِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: هُوَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ، فَصَارَ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ، فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ؛ كَالثَّمَرَةِ، وَالْوَلَدِ.

(1) هي فيعولة، مصدر من: حال يحول بينه وبين الشيء، مثل القيلولة، من: قال يقيل، والبيتوته من: بات بيت، مصدر جاء على غير القياس. النظم.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: هُوَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَالِهِ، فَكَانَ لَهُ.

فصل [في العبد المَغْضُوبِ، إِذَا اضْطَادَ صَيِّدًا]: وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا، فَاضْطَادَ صَيِّدًا، فَالصَّيْدُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدَ الْمَوْلَى، فَكَانَ صَيِّدُهُ كَصَيِّدِهِ، وَهَلْ تَلَزَمَ الْغَاصِبُ أَجْرَهُ الْعَبْدِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي اضْطَادَ فِيهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَنَافِعَهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَلَزَمُهُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ إِلَى الْمَوْلَى.

وَإِنْ غَضِبَ جَارِحَةً؛ كَالْفَهْدِ وَالْبَازِي، فَاضْطَادَ بِهَا صَيِّدًا، فَفِي صَيِّدِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرْسِلُ، وَالْجَارِحَةُ آلَةٌ، فَكَانَ الصَّيْدُ لَهُ؛ كَمَا لَوْ غَضِبَ قَوْسًا فَاضْطَادَ بِهَا، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَى صَاحِبِهَا مَنَافِعَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّيْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ مَالَهُ فَكَانَ لَهُ؛ كَصَيِّدِ الْعَبْدِ، فَعَلَى هَذَا فِي أَجْرَتِهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَبْدِ.

فصل [في العينِ المَغْضُوبَةِ إِذَا اسْتَحَالَتْ]: وَإِنْ غَضِبَ عَيْنًا، فَاسْتَحَالَتْ⁽¹⁾ عِنْدَهُ، بِأَنْ كَانَ بَيِّضًا فَصَارَ فَرْحًا، أَوْ كَانَ حَبًّا فَصَارَ زُرْعًا، أَوْ كَانَ زُرْعًا فَصَارَ حَبًّا، فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِالِاسْتِحَالَةِ، رَجَعَ بِأَرْشِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ غَضِبَ عَصِيرًا، فَصَارَ حَمْرًا، ضَمِنَ الْعَصِيرَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْقِلَابِهِ حَمْرًا سَقَطَتْ قِيمَتُهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ غَضِبَ حَيَوَانًا فَمَاتَ، فَإِنْ صَارَ الْحَمْرُ خَلًّا، رَدَّهُ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْعَصِيرِ مَعَ رَدِّ الْخَلِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ غَيْرُ الْعَصِيرِ، فَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّ الْخَلِّ ضَمَانُ مَا وَجَبَ بِهِ الْهَلَاكُ الْعَصِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ عَيْنُ الْعَصِيرِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ رَدِّهَا ضَمَانُ الْعَصِيرِ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْخَلِّ دُونَ قِيمَةِ الْعَصِيرِ، رَدَّ مَعَ الْخَلِّ أَرْشَ النَّقْصِ.

(1) أي: انقلبت عن حالها التي كانت عليها، وكذلك حالت. النظم. ينظر: الصحاح (حول).

فصل [في الغاصبِ يَعْمَلُ فِي الْمَغْضُوبِ عَمَلًا تَزِيدُ بِهِ قِيَمَتَهُ]: وَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا، فَعَمِلَ فِيهِ عَمَلًا، زَادَتْ بِهِ قِيَمَتُهُ؛ بَأَنْ كَانَ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ قُطْنًا فَعَزَلَهُ، أَوْ غَرْلًا فَتَسَجَّهُ، أَوْ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا، أَوْ خَشْبًا فَعَمِلَ مِنْهُ بَابًا - رَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، وَلَا يُشَارِكُ الْغَاصِبُ فِيهِ بِبَدَلِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ تَبَرَّعَ بِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ بِبَدَلِهِ.

فصل [في حَلَطِ الْمَغْضُوبِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ]: وَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا، فَخَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ بَأَنْ غَضِبَ صَاعًا مِنْ زَيْتٍ، فَخَلَطَهُ بِصَاعٍ مِنْ زَبْتِهِ، أَوْ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ، فَخَلَطَهُ بِصَاعٍ مِنْ طَعَامِهِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ فِي الْقِيَمَةِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَاعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ [عَلَيْهِ] ⁽¹⁾ بِالِاخْتِلَاطِ عَيْنُ مَالِهِ؛ فَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْبَعْضَ مِنْ مَالِهِ، وَالْبَعْضَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَطَلَبَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مِثْلَهُ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ عَيْنِ مَالِهِ، فَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، كَمَا لَوْ هَلَكَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَاعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ مَالِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ فِي الْجَمِيعِ؛ كَمَا لَوْ غَضِبَ صَاعًا فَتَلَفَ بَعْضُهُ.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَجُودَ مِنْهُ، فَإِنْ بَدَلَ الْغَاصِبُ صَاعًا مِنْهُ، لَزِمَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ قَبُولَهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ مَالِهِ، وَبَعْضَ مِثْلِهِ خَيْرًا مِنْهُ.

وَإِنْ بَدَلَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَطَلَبَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ صَاعًا مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْعَصَبِ: أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِالِاخْتِلَاطِ، فَقَبِلَ مِنْهُ الْمِثْلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُبَاعُ الْجَمِيعُ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «التَّفْلِيسِ»؛ لِأَنَّا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَوْصَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، وَإِذَا أَمَكَّنَ الرَّجُوعُ إِلَى عَيْنِ الْمَالِ، لَمْ يَلْزَمِ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَدَلِ.

(1) سقط في ط.

فَإِنْ كَانَ مَا يَخْصُ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ مَالِهِ، اسْتَوْفَى قِيَمَةَ صَاعِهِ، وَدَخَلَ الثَّقُصُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ بِفِعْلِهِ، فَلَزِمَهُ صَمَانُهُ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنْ طَلَبَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الزَّيْتِ الْمُخْتَلِطِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ مَالِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَ صَاعٍ عَنِ صَاعٍ، وَذَلِكَ رِبَاً. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، وَلَيْسَ هَهُنَا بَيْعٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ هُوَ بَعْضَ حَقِّهِ، وَيَتْرُكُ بَعْضَهُ؛ كَرَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِرْهَمٌ، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ الْبَعْضَ.

فصل [في خلط المعصوب بما هو دون جنسه]: وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا دُونَهُ، فَإِنْ طَلَبَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ صَاعاً مِنْهُ، وَامْتَنَعَ الْغَاصِبُ، أُجْبِرَ عَلَى الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِأَخْذِ حَقِّهِ نَاقِصاً، وَإِنْ طَلَبَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَامْتَنَعَ الْغَاصِبُ، أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوطَ دُونَ حَقِّهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُبَاعُ الْجَمِيعُ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، وَإِنْ نَقَصَ مَا يَخْصُصُهُ مِنَ الثَّمَنِ عَنْ قِيَمَتِهِ، ضَمِنَ الْغَاصِبُ تَمَامَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ بِفِعْلِهِ.

فصل [في خلط المعصوب بغير جنسه]: وَإِنْ غَصَبَ شَيْئاً فَخَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَمْيِيزُهُ؛ كَالْحِنْطَةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالشَّعِيرِ، أَوْ الْحِنْطَةِ الْبَيْضَاءِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْحِنْطَةِ السَّمْرَاءِ، لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ وَرَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّ الْعَيْنِ، فَلَزِمَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَمْيِيزُهُ؛ كَالزَّيْتِ إِذَا خَلَطَهُ بِالشَّرِيجِ، لَزِمَهُ صَاعٌ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ بِالِاخْتِلَاطِ؛ فَعُدِلَ إِلَى مِثْلِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُبَاعُ الْجَمِيعُ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ مَالِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْقِسْمِ قَبْلَهُ.

فصل [فيما إذا خلط دقيقاً معصوباً بدقيق له]: وَإِنْ غَصَبَ دَقِيقاً، فَخَلَطَهُ بِدَقِيقِ لَهْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّقِيقَ لَهُ مِثْلٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَهُ فِي النُّعُومَةِ

وَالْخُشُونَةَ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ تَفَاوُتِ الْجِنْطَةِ فِي صِغَرِ الْحَبِّ وَكِبَرِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْجِنْطَةِ إِذَا خَلَطَهَا بِالْجِنْطَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ فِي الْخُشُونَةِ وَالنُّعُومَةِ⁽¹⁾؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛ فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَلْزَمُهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّهُ بِالِاخْتِلَاطِ، وَلَا مِثْلَ لَهُ؛ فَوَجِبَتِ الْقِيَمَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِيرَانِ شَرِيكَيْنِ فِيهِ، فَيَبَاعُ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّبِيعِ إِذَا خَلَطَهُ بِالشَّرِيحِ.

فصل [في الأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، يَغْرِسُ فِيهَا أَوْ يَبْنِي]: وَإِنْ غَصَبَ أَرْضاً، فَعَرَسَ فِيهَا غِرَاساً، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، فَدَعَا صَاحِبَ الْأَرْضِ إِلَى قَلْعِ الْغِرَاسِ، وَنَقْضِ الْبِنَاءِ - لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»⁽²⁾ فَإِنْ قَلَعَهُ، فَقَدْ قَالَ: فِي «الْغَضَبِ»: يَلْزَمُهُ أَرْضُ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ فِي «الْبَيْعِ»: إِذَا قَلَعَ الْأَحْجَارَ الْمُسْتَوَدَعَةَ، عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ.

فَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ جَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَرْضُ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ، فَلَزِمَهُ أَرْضُهُ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ النَّقْصِ بِالْمِثْلِ أَوْلَى مِنْ جُبْرَانِهِ بِالْقِيَمَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ فِي الْغَضَبِ أَرْضُ مَا نَقَصَ، وَفِي الْبَيْعِ يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ مُتَعَدِّ، فَغَلَطَ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى، وَالْبَائِعُ غَيْرُ مُتَعَدِّ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنَ التَّسْوِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْغِرَاسُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَطَالِبُهُ بِالْقَلْعِ:

(1) هي ضد الخشونة، وهي: اللين والمبالغة في الطحن والدق حتى يصير ناعماً، أي: ليناً عند لمسه. يقال: نعم الشيء بالضم - نعومة، ونعم - بالكسر - ينعم أيضاً.

والخشن: ضد اللين، يقال: دقيق خشن: إذا لم يكن ناعماً، ولم يبلغ في طحنه، وثوب خشن: إذا كان غزله غليظاً. النظم.

(2) تقدم تخريجه.

فَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي قَلْعِهِ، أُخِذَ بِقَلْعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَوَّتْ عَلَيْهِ بِالْغِرَاسِ غَرَضًا مَقْصُودًا فِي الْأَرْضِ؛ فَأُخِذَ بِإِعَادَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُؤْخَذُ بِقَلْعِهِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ سَفَهَ وَعَبَثَ⁽²⁾.

وَالثَّانِي: يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مُحَكَّمٌ فِي مِلْكِهِ، وَالْعَاصِبُ غَيْرٌ مُحَكَّمٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُؤْخَذَ

بِهِ.

فصل [في الأرض المغصوبة، يخفر فيها بئراً]: وَإِنْ عَصَبَ أَرْضًا، وَحَفَرَ فِيهَا بئراً، فَطَالَبَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِطَمِّهَا⁽³⁾ - لَرَمَهُ طَمِّهَا؛ لِأَنَّ التُّرَابَ مِلْكُهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَلَرَمَهُ رُدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْعَاصِبُ طَمِّهَا، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ، أُجْبِرَ، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: لَا يُجْبَرُ؛ كَمَا لَوْ عَصَبَ غَزْلاً وَنَسَجَهُ، لَمْ يُجْبَرَ الْمَالِكُ عَلَى نَقْضِهِ، وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي طَمِّهَا، وَهُوَ أَنْ يَسْقَطَ عَنْهُ ضَمَانٌ مَنْ يَقَعُ فِيهَا؛ بِخِلَافِ نَقْضِ الْغَزْلِ الْمَشْجُوعِ.

فَإِنْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنْ ضَمَانِ مَنْ يَقَعُ فِيهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ إِذَا أَدِنَ فِي حَفْرِهَا، سَقَطَ عَنْهُ إِذَا أَبْرَأَهُ

مِنْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ وَاجِبٍ، وَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ شَيْءٌ، فَلَمْ يَصِحَّ

الْإِبْرَاءُ.

فصل [في الثوب المغصوب يصبغه بصبغ من عنده]: إِذَا عَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ بِصَبْغٍ مِنْ

عِنْدِهِ، نَظَرَتْ: فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ وَالصَّبْغِ، وَلَمْ تَنْقُصْ؛ بِأَنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ عَشْرَةَ، وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ عَشْرَةَ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوعًا عَشْرِينَ [دِرْهَمًا]؛ صَارَ شَرِيكًا لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِالصَّبْغِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنٌ مَالٍ لَهُ قِيَمَةٌ. فَإِنْ بَاعَ الثَّوْبَ، كَانَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(1) أي: أجبر بقلعه، ومنه: أخذ الحاكم على يده، أي: منعه وأجبره. النظم.

(2) السفه: التندير.

والعبث: اللعب، وقد عبث - بالكسر - لعبت عبثاً. النظم.

(3) أي: دفتها، يقال: جاء السيل، فطم الركبة، أي: دفتها وسواها. النظم.

فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا؛ بِأَنْ صَارَتْ قِيمَةُ الثُّوبِ ثَلَاثِينَ، حَدَّثَتِ الزَّيَادَةُ فِي مَلَكَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ زَادَ مَالَهُ، وَمَالَ غَيْرِهِ، وَمَا زَادَ فِي مَالِهِ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَمَلٍ عَمِلَهُ بِنَفْسِهِ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ بَاعَ الثُّوبُ قُسِّمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُمَا؛ بِأَنْ صَارَ الثُّوبُ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ، حُسِبَ التَّقْصَانُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي صِبْغِهِ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ حَصَلَ التَّقْصُ، فَإِنْ بَاعَ الثُّوبُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، دُفِعَ إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ عَشْرَةٌ، وَإِلَى الْغَاصِبِ خَمْسَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ قِيمَةُ الثُّوبِ عَشْرَةَ حُسِبَ التَّقْصُ عَلَى الْغَاصِبِ، فَإِنْ بَاعَ الثُّوبُ بِعَشْرَةِ دَفْعِ الْعَشْرَةِ كُلُّهَا إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَقَطَ بَدَلَ الصَّبْغِ بِالِاسْتِهْلَاكِ، أَوْ نَقَصَ بِهِ قِيمَةَ الثُّوبِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يُجْبَرَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الثُّوبِ، فَإِنْ صَارَتْ قِيمَةُ الثُّوبِ ثَمَانِيَةً، لَمْ يَسْتَحِقَّ بِصِبْغِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي الثُّوبِ، وَيَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ بِصِبْغِهِ مِنْ قِيمَةِ الثُّوبِ دِرْهَمَانِ.

فصل [في استهلاك الغاصب الثوب بتمن الصبغ]: إِذَا اسْتَهْلَكَ تَمَنَ الصَّبْغِ، لَمْ يَبْقَ لِلْغَاصِبِ فِي الثُّوبِ حَقٌّ؛ لِأَنَّ مَالَهُ هُوَ الصَّبْغُ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ، وَإِنْ بَقِيَ لِلصَّبْغِ تَمَنٌ، فَطَلَبَ الْغَاصِبُ اسْتِخْرَاجَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ، كَمَا لَوْ عَرَسَ فِي أَرْضِ مَعْصُوبَةٍ غِرَاسًا، ثُمَّ أَرَادَ قَلْعَهُ.

فَإِنْ نَقَصَ قِيمَةَ الثُّوبِ بِاسْتِخْرَاجِ الصَّبْغِ، ضَمِنَ مَا نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ مَنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الثُّوبِ اسْتِخْرَاجَ الصَّبْغِ، وَامْتَنَعَ الْغَاصِبُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يُجْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ يَهْلِكُ بِالِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ بِالْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْلَفَ مَالُ الْغَيْرِ.

والثاني: يُجْبَرُ، [وَهُوَ الصَّحِيحُ] ⁽¹⁾ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ حَئِرَانَ؛ لِأَنَّهُ عَرِقَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَأُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ؛ كَالْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ.

وَإِنْ بَدَلَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ قِيمَةَ الصَّبْغِ لِيَتَمَلَّكَهُ، وَامْتَنَعَ الْغَاصِبُ، لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ.

(1) سقط في ط.

وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الثَّوْبِ الْبَيْعَ، وَامْتَنَعَ الْغَاصِبُ، بَيْعٌ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ لَهُ فَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ بَيْعِهِ بِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ الْبَيْعَ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ؛ لِيَصِلَ الْغَاصِبُ إِلَى ثَمَنِ صِنْعِهِ؛ كَمَا يُجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِيَصِلَ رَبُّ الثَّوْبِ إِلَى ثَمَنِ ثَوْبِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِتَعَدِّيهِ إِزَالَةَ مَلِكِ رَبِّ الثَّوْبِ عَنْ ثَوْبِهِ.

وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الصَّبَّ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الْعَيْنِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ كَقِصَارَةِ الثَّوْبِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ هَبَهُ عَيْنِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا.

فصل [في الساج المغصوب يدخله في البناء، ونحوه]: فَإِنْ غَصَبَ سَاجًا⁽¹⁾ فَأَدْخَلَهُ فِي

الْبِنَاءِ، أَوْ حَيْطًا فَحَاطَ بِهِ شَيْئًا، نَظَرَتْ: فَإِنْ عَفَنَ⁽²⁾ السَّاجُ، وَبَلِيَ الْخَيْطُ، لَمْ يُؤْخَذَ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، فَسَقَطَ رَدُّهُ، وَوَجِبَتْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى جِهَتِهِ، نَظَرَتْ: فَإِنْ كَانَ السَّاجُ فِي الْبِنَاءِ، وَالْخَيْطُ فِي الثَّوْبِ، وَجِبَ نَزْعُهُ وَرَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ يُمَكِّنُ رَدُّهُ، فَوَجِبَ رَدُّهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْطُ بِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ حَيْطًا، فَحَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ: فَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ؛ كَالْمُرْتَدِّ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ⁽³⁾، وَجِبَ نَزْعُهُ وَرَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَكَانَ كَالثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمِ الدَّمِ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ؛ كَالْأَدْمِيِّ، وَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَخَيْفٍ مِنْ نَزْعِهِ الْهَلَاكُ - لَمْ يُنْزَعْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيَوَانِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِحِفْظِ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِحِفْظِ الْمَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ لِحِفْظِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ نَزْعَهُ بِسَبَبِ مُبَاحِ، فَوَجِبَ رَدُّهُ؛ كَالسَّاجِ.

(1) الساج: جنس من الشجر له خشب حسن. النظم.

(2) و«عفن» أي: بلي ونخر. النظم.

(3) هو فعول من العقر، وهو: الجرح، فاعول بمعنى فاعل للتكثير. النظم.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ (1).

فصل [في اللُّوحِ الْمَغْضُوبِ يُدْخَلُهُ فِي سَفِينَةٍ]: وَإِنْ عَصَبَ لَوْحًا، وَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ الْعَرَقُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ، لَمْ يُنْزَعْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْخَيْطِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ غَيْرُ الْحَيَوَانِ: فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْعَاصِبِ، لَمْ يُنْزَعْ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِلْعَاصِبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُنْزَعُ؛ كَمَا تُنْقَضُ الدَّارُ لِرَدِّ السَّاجِ.

وَالثَّانِي: لَا يُنْزَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافِ الْمَالِ؛ بِأَنْ تُجَرَّ إِلَى [الشُّطِّ] (2)، بِخِلَافِ السَّاجِ فِي الْبِنَاءِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ الْمَالِكُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْقِيمَةِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَيْلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، فَجَازَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدْلِ، كَمَا لَوْ عَصَبَ مِنْهُ عَبْدًا، فَأَبَقَ.

وَإِنْ اخْتَلَطَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي فِيهَا اللَّوْحُ بِسُفْنٍ لِلْعَاصِبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُنْقَضُ الْجَمِيعُ؛ كَمَا يُنْقَضُ جَمِيعُ السَّفِينَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُنْقَضُ مَا لَمْ تَتَّعَيْنْ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ لَمْ يَتَّعَيْنْ فِيهِ التَّعْدِي.

فصل [في الْجَوْهَرَةِ الْمَغْضُوبَةِ تَبْلُغُهَا بِهَيْمَةَ الْغَاصِبِ]: وَإِنْ عَصَبَ جَوْهَرَةً، فَبَلَعَتْهَا بِهَيْمَةً لَهُ:

فَإِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ؛ ضَمِنَ قِيمَةَ الْجَوْهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّهَا، فَضَمِنَ الْبَدْلَ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْخَيْطِ الَّذِي خِيَطَ بِهِ جُرْحُ مَا يُؤْكَلُ.

فصل [في الْفَصِيلِ الْمَغْضُوبِ يَكْبُرُ فِي الدَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ]: وَإِنْ عَصَبَ فَصِيلًا، فَأَدْخَلَهُ إِلَى دَارِهِ، فَكَبِرَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ، نُقِضَ الْبَابُ لِرَدِّ الْفَصِيلِ، كَمَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ لِرَدِّ السَّاجِ.

(1) تقدم تخريجه .

(2) في أ: الساحل .

وَأِنْ دَخَلَ الْفَصِيلُ إِلَى دَارِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، نُقِضَ الْبَابُ، وَعَلَى صَاحِبِ الْفَصِيلِ ضَمَانٌ مَا يُضَلِّحُ بِهِ الْبَابُ؛ لِأَنَّهُ نُقِضَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَابِ.

فصل [في الدينار المغضوب يطرحه الغاصب في محبرة]: وَإِنْ غَصَبَ دِينَاراً، وَطَرَحَهُ فِي مِحْبَرَةٍ⁽¹⁾، كُسِرَتْ الْمِحْبَرَةُ، وَرُدَّ الدِّينَارُ؛ كَمَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ لِرُدِّ السَّجَّاحِ.

وَأِنْ وَقَعَ فِي الْمِحْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ [صَاحِبِهَا]⁽²⁾، كُسِرَتْ، وَعَلَى صَاحِبِ الدِّينَارِ قِيمَةُ الْمِحْبَرَةِ؛ لِأَنَّهَا كُسِرَتْ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِ الْمِحْبَرَةِ.

فصل [في المغضوب، يبيعه الغاصب، ويثقله المشتري]: وَإِنْ غَصَبَ عَيْنًا، وَبَاعَهَا، وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي، وَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ - فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الْغَاصِبَ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَهَا، وَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ، فَإِنْ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ، ضَمِنَتْهُ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ، مِنْ حِينَ [الْعَصَبِ]⁽³⁾ إِلَى أَنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ الْعَصَبِ إِلَى حِينَ التَّلَفِ فِي ضَمَانِهِ.

وَأِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي، ضَمِنَتْهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِنْ حِينَ قُبِضَ إِلَيْهِ أَنْ تَلَفَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَا يُضْمِنُ مَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ بَدَأَ فُضِمْنَ الْمُشْتَرِي، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْعَصَبِ، لَمْ يَرْجِعْ بِمَا ضَمِنَتْهُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَهُ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ كَالْغَاصِبِ مِنَ الْمَالِكِ، إِذَا تَلَفَ عِنْدَهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، نَظَرْتُ فِيمَا ضَمِنَ: فَإِنْ التَزَمَ ضَمَانَهُ بِالْعَقْدِ؛ كَبَدَلِ الْعَيْنِ، وَمَا نَقَصَ مِنْهَا - لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَمْ يُعْرَهُ، بَلْ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُضْمِنَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ ضَمَانَهُ بِالْعَقْدِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ؛ كَقِيمَةِ الْوَلَدِ، وَنُقْضَانِ الْجَارِيَةِ بِالْوِلَادَةِ - رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ عَرَهُ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَلَّا يُضْمِنَهُ.

(1) بالكسر: وعاء الحبر الذي يكتب به، وفتح الميم وضم الباء لغة أيضاً، ذكره في ديوان الأدب. قال الهروي: قال بعضهم: سمي الحبر حبراً؛ لتحسينه الخط، وتزيينه إياه.

وقيل: لتأثيره في المكان يكون فيه، من الحبار، وهو: الأثر. النظم. ينظر: المصباح (حبر)، واللسان (حبر).

(2) في أ: صاحب المحبرة.

(3) في أ: قبض.

وَأِنْ حَصَلَتْ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ؛ كَالْأَجْرَةِ، وَالْمَهْرِ، وَأَرْشِ الْبَكَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ عَلَيَّ أَنْ يَضُمَّهُ.
وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ.

وَأِنْ بَدَأَ فَضَمَّنَ الْغَاصِبُ، فَمَا لَا يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا عَرِمَ رَجَعَ بِهِ
الْغَاصِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ، لَا يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ
يَرْجِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَلَيْهِ.

فصل [في الطعام المغضوب يُطعمه رجلاً غديره]: وَإِنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَأَطَعَمَهُ
رَجُلًا، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضُمَّنَ الْغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَهُ، وَلَهُ أَنْ يَضُمَّنَ الْآكِلَ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَكَلَهُ.

فَأِنْ ضَمَّنَ الْآكِلُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ فَأَكَلَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا
ضَمَّنَ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ اسْتَهْلَكَ الْمَغْضُوبَ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا ضَمَّنَهُ، فَإِنْ أَكَلَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
مَغْضُوبٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَأَطَعَمَهُ عَلَيَّ الْأَيُّضُمَّنَهُ.
وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَنَفَعَةٌ.

فَأِنْ أَطَعَمَهُ الْمَالِكُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَهُ، بَرِيَءَ الْغَاصِبِ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَا لَهُ بِرِضَاهُ
مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَبْرَأُ الْغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى يَدِهِ، فَبَرِيَءَ الْغَاصِبِ مِنَ الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ رَدَّهُ
عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ يَدَهُ وَسُلْطَانَهُ عَنِ الْمَالِ، وَبِالتَّقْدِيمِ إِلَيْهِ
لِيَأْكُلَهُ، لَمْ تَعُدْ يَدُهُ وَسُلْطَانُهُ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ، لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَمْ؛ يَزَلْ الضَّمَانُ.

فصل [في المغضوب يضعه الغاصب عند صاحبه رهناً أو نحوه، ثم يتلف عنده]:
وَإِنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، ثُمَّ رَهَنَهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ [عِنْدَهُ]⁽²⁾، أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ، وَتَلَفَ عِنْدَهُ:

(1) السلطان ههنا: الملك والتصرف، وفي غير هذا: الحجّة، والوالي. النظم.

(2) سقط في ط.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَهُ، بَرِيءَ الْعَاصِبِ مِنَ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ إِلَى يَدِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْرَأُ الْعَاصِبِ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى يَدِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى سُلْطَانِهِ، وَإِنَّمَا عَادَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ، بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ بِابْتِياعٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ فَبَرِيءٌ بِهِ الْعَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ.

فصل [في المغضوب يزهره المالك عند الغاصب]: وَإِنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَرَهْنَهُ الْمَالِكُ عِنْدَ

الغاصبِ، لَمْ يَبْرَأِ الْعَاصِبُ [مِنَ الضَّمَانِ]⁽¹⁾، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ، فَبَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يَجْتَمِعُ مَعَ الضَّمَانِ، وَهُوَ إِذَا رَهْنَهُ شَيْئًا، فَتَعَدَّى فِيهِ فَلَا يُنَافِي الضَّمَانَ.

فصل: وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا، وَحَبَسَهُ [و]⁽²⁾ مَاتَ عِنْدَهُ - لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ

يَضْمَنْهُ بِالْيَدِ.

وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، فَإِنْ اسْتَوْفَى فِيهَا مَنَفَعَتَهُ، لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَا

يَتَقَوَّمُ؛ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنَفَعَتَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَزَمَتْهُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ تُضْمَنُ بِالْإِجَارَةِ، فَضُمِنَتْ بِالْغُصْبِ؛ كَمَنَفَعَةِ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: لَا تَلَزَمَتْهُ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْعَاصِبُ بِالْغُصْبِ؛ كَأَطْرَافِهِ، وَثِيَابِ

بَدَنِهِ.

فصل: وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ⁽³⁾ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ،

(1) سقط في ط.

(2) في أ: ثم.

(3) اقتناء المال وغيره: اتخاذه، وفي المثل: «لا تقتن من كلب سوء جرواً». والمقتني: الذي يلزمه، ولا يريد بيعه.

وقد ذكر. النظم.

فَلَزِمَهُ رُدُّهُ، فَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ الْأَجْرَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي جَوَازِ إِجَارَتِهِ.

فصل: وَإِنْ غَضِبَ خَمْرًا، نَظَرْتُ: فَإِنْ غَضِبَهَا مِنْ ذِمِّي⁽¹⁾، لَزِمَهُ رُدُّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى شَرِبِهَا، فَلَزِمَهُ رُدُّهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ غَضِبَهَا مِنْ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلَزِمُهُ رُدُّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطْفِئَ بِهَا نَارًا، أَوْ يَبْلُ بِهَا طِينًا، فَوَجَبَ رُدُّهَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي⁽²⁾: لَا يَلَزِمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُهْرَقَهَا⁽³⁾ فَإِنْ أَتَلَفَهَا، أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ، لَمْ يَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»⁽⁴⁾ وَلَآنَ مَا حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، لَمْ يُضْمَنْ بِدَلٍّ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، فَإِنْ صَارَ خَلًّا لَزِمَهُ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَلًّا عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، فَلَزِمَهُ رُدُّهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَضَمِنَهُ.

فصل: وَإِنْ غَضِبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ، لَزِمَهُ رُدُّهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالِدَّبَاغِ، فَوَجَبَ رُدُّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ دَبَعَهُ الْغَاصِبُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلَزِمُهُ رُدُّهُ؛ كَالخَمْرِ إِذَا صَارَ خَلًّا.

وَالثَّانِي: لَا يَلَزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ صَارَ مَالًا، فَلَمْ يَلَزِمَهُ رُدُّهُ.

فصل: وَإِنْ فَصَّلَ صَلْبِيًّا⁽⁵⁾ أَوْ مِزْمَارًا، لَمْ يَلَزِمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا أَرَاكَ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ وَالذَّلِيلُ

(1) وقد ذكر الذمّي، منسوب إلى الذمة، وهي: إعطاء الأمان. النظم.

(2) زاد في أ: أنه.

(3) تقدم في الطهارة.

(4) تقدم وانظر الحديث الآتي.

(5) هو فصيل من الصلب، وهو الذي يتخذُه النصارى على مثال الإنسان، ومثال الخشب الذي يزعمون أن عيسى -

عليه السلام - صلب عليه، يتبركون به، وقد كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وما قتلوه وما صلبوه﴾.

والتفصيل: أخذه من موضع المفصل من غير كسر. النظم.

عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَبَيْعَ الْخِنْزِيرِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ»⁽¹⁾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يُضْمَنُ.

فَإِنْ كَسَرَهُ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ إِذَا فَصَلَهُ يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَإِذَا كَسَرَهُ لَمْ يَصْلُحْ، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مُفْصَلًا وَمَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ بِالْكَسْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْلَفْ مَا لَهُ قِيمَةٌ.

فصل: وَإِنْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ، نَظَرْتُ: فَإِنْ [كَانَ قَدْ]⁽²⁾ نَفَرَهُ حَتَّى طَارَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيرَ الطَّائِرِ بِسَبَبِ مُلْجِيٍّ إِلَى ذَهَابِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاشَرَ إِتْلَافَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْفَرُهُ، نَظَرْتُ: فَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِيٍّ⁽³⁾، وَوُجِدَ مِنَ الطَّائِرِ مُبَاشَرَةٌ، وَالسَّبَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْجِيًّا، وَاجْتَمَعَ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ، سَقَطَ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بِاخْتِيَارِهِ.

فَإِنْ طَارَ عَقِيبَ الْفَتْحِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ طَارَ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ طَارَ.

وَالثَّانِي: يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ مِنْ طَبَعِ الطَّائِرِ الثُّفُورَ⁽⁴⁾ مِمَّنْ قُرِبَ مِنْهُ، فَإِذَا طَارَ عَقِيبَ الْفَتْحِ، كَانَ طَيْرَانَهُ يَنْفُورُهُ مِنْهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَفَرَهُ.

فصل: وَإِنْ وَقَعَ طَائِرٌ لِعَيْرِهِ عَلَى جِدَارِ فَرَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَطَارَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، لِأَنَّ رَمِيَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِفَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مُمْتَبِعًا وَقَائِمًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْمِيَهُ، فَإِنْ طَارَ فِي هَوَاءِ دَارِهِ، فَرَمَاهُ فَاتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ الطَّائِرِ مِنْ هَوَاءِ دَارِهِ⁽⁵⁾، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَمَاهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

(1) أخرجه البخاري (4/424)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث (2236)، ومسلم (3/1207)، كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث (1581/71).

(2) سقط في ط.

(3) التلجئة: الإكراه، والجماعة إلى الشيء: اضطرتته إليه، والجمأت أمري إلى الله: أسندت. النظم.

(4) الطبع: السجية التي خلق عليها الإنسان من أصله.

والنفور: الذهاب بسرعة من الفرع والخوف. النظم.

(5) الهواء - بالمد -: ما بين السماء والأرض، والهوى - بالقصر -: شهوة النفس، وقد ذكر. النظم.

فصل: وَإِنْ فَتَحَ زَقًا فِيهِ مَائِعٌ، فَخَرَجَ مَا فِيهِ، نَظَرَتْ: فَإِنْ خَرَجَ فِي الْحَالِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْفُوظًا بِالْوَكَاءِ⁽¹⁾، فَتَلَفَ بِحَلِّهِ، فَضَمِنَهُ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَابْتَلَّ أَسْفَلُهُ، أَوْ نُقِلَ بِهِ أَحَدُ جَانِبَيْهِ، فَسَقَطَ وَذَهَبَ مَا فِيهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُهُ بِفِعْلِهِ، وَبَعْضُهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَضَمِنَهُ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ فَتَحَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ هَبَّتْ رِيحٌ فَسَقَطَ وَذَهَبَ مَا فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ فَوَقَفَ ثُمَّ طَارَ، أَوْ نَقَبَ حِزْرًا، فَسَرَقَ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ فَتَحَ زَقًا فِيهِ جَامِدٌ، فَذَابَ وَخَرَجَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَقِيبَ الْحَلِّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ مَائِعًا، فَهَبَّتْ عَلَيْهِ رِيحٌ، فَسَقَطَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تُوجِبُ الخُرُوجَ، وَإِنَّمَا تُذَيِّبُهُ، وَالخُرُوجُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَضَمِنَهُ؛ كَالْمَائِعِ إِذَا خَرَجَ عَقِيبَ الفَتْحِ.

وَإِنْ حَلَّ زَقًا فِيهِ جَامِدٌ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ آخَرَ نَارًا فَذَابَ وَخَرَجَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي حَلَّ الْوَكَاءَ، لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ عِنْدَ فِعْلِهِ جِنَايَةٌ يَضْمَنْ بِهَا، وَصَاحِبُ النَّارِ لَمْ يُبَاشِرْ مَا يَضْمَنْ، فَصَارَا كَسَارِقَيْنِ: نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْحِزْرَ، وَأَخْرَجَ الْآخَرَ الْمَالَ؛ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعِنْدِي: أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ⁽²⁾ بِإِذْنَاءِ النَّارِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَثْرًا، وَدَفَعَ فِيهَا آخَرَ إِنْسَانًا، وَأَمَّا السَّارِقُ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْمَالَ، فَيَجِبُ أَنْ يَجِبَ الضَّمَانُ هَهُنَا عَلَى صَاحِبِ النَّارِ، وَأَمَّا الْقَطْعُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِهْتِكِ الْحِزْرِ، وَالَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَهْتِكِ الْحِزْرَ⁽³⁾، وَالضَّمَانُ يَجِبُ بِمَجَرَّدِ الْإِتْلَافِ، وَصَاحِبُ النَّارِ قَدْ أَتْلَفَ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

(1) أ - «الزق»: وعاء من أدم. و«المائع»: الذائب.

ب - و«الوكاء»: الخيط أو السير الذي يُشدُّ به، وقد أوكيته، وأوكيت عليه، أي: شدته. النظم.

(2) المباشرة: أن تلي الأمر بنفسك، لا بسبب، ولا بوكيل، ولا خادم. وأصله: جلد الإنسان. النظم.

(3) الهتك: أصله الخرق، يقال: هتك الستر عما وراءه، والاسم: الهتكة. النظم. ينظر: الصحاح (هتك).

فصل: وَإِنْ فَتَحَ زِقًا مُسْتَعْلِيَّ الرَّأْسِ، فَأَنْدَفَعَ مَا فِيهِ فَخَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَتَنَكَّسَهُ (1) حَتَّى تَعَجَّلَ خُرُوجَ مَا فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَشْتَرِكَانِ فِي ضَمَانِ مَا خَرَجَ بَعْدَ التَّنْكِيسِ كَالجَّارِحِينَ .

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا خَرَجَ بَعْدَ التَّنْكِيسِ يَجِبُ عَلَى الثَّانِي؛ كَالجَّارِحِ وَالذَّابِحِ .

فصل: وَإِنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ، فَعَرِقَتْ، نَظَرَتْ: فَإِنْ عَرِقَتْ فِي الْحَالِ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا تَلَقَّتْ بِفِعْلِهِ .

وَإِنْ وَقَفَتْ، ثُمَّ عَرِقَتْ، فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ حَادِثٍ كَرِيحِ هَبَّتْ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا عَرِقَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ .

وَإِنْ عَرِقَتْ مِنْ سَبَبِ حَادِثٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنْ؛ كَالزُّوقِ إِذَا تَبَّتْ بَعْدَ فَتْحِهِ، ثُمَّ سَقَطَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ [المَاءَ أَحَدَ الْمُتْلِفَاتِ] (2) .

فصل: إِذَا أَجَجَّ عَلَى سَطْحِهِ (3) نَارًا، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ إِلَى دَارِ الْجَارِ، فَأَحْرَقَتْهَا، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ، فَنَزَلَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَعَرَقَهَا: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ، وَإِنْ فَعَلَ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ؛ بِأَنَّ أَجَجَ مِنَ النَّارِ مَا لَا يَقِفُ عَلَى حَدِّ دَارِهِ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ .

فصل: إِذَا أَلْقَتِ الرِّيحُ ثُوبًا بِالْإِنْسَانِ فِي دَارِهِ، لَزِمَهُ حِفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا؛ كَاللُّقْطَةِ، فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ فَصَارَ كَالْعَاصِبِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي دَارِهِ طَائِرٌ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُهُ،

(1) يقال: نكست الشيء أنكسته نكساً: إذا قلبته على رأسه فانتكس، ونكسه بالتشديد تنكيساً، والناكس: المطأطئ رأسه. النظم. ينظر: الصحاح (نكس).

(2) بي أ: التلف وجد من جهته ولزم.

(3) أي: أوقدها حتى طلع لهبها، والأجيج: تلهب النار، وقد أجت توج أجيجا.

والسطح: معروف، وهو: ظاهر السقف، وسطح كل شيء: أعلاه. النظم.

وَلَا إِعْلَامٌ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ دَخَلَ إِلَى بُرْجٍ فِي دَارِهِ [طَائِرًا]⁽¹⁾ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ نَوَى إِمْسَاكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ [لِنَفْسِهِ]⁽²⁾، فَضَمِنَهُ؛ كَالْعَاصِبِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمْسَاكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي بُرْجِهِ⁽³⁾، فَلَا يَضْمَنْ [بِهِ]⁽⁴⁾ مَا فِيهِ.

فصل: إِذَا اخْتَلَفَ الْعَاصِبُ وَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ فِي تَلْفِ الْمَعْصُوبِ؛ فَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ: هُوَ بَاقٍ، وَقَالَ الْعَاصِبُ: تَلَفَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى التَّلْفِ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ لَا يَدَّعِيهِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِبَيِّنَةٍ تَعَدَّرَ الرُّجُوعَ إِلَى الْعَيْنِ، فَاسْتَحَقَّ الْبَدَلَ، كَمَا لَوْ عَصَبَ عَبْدًا قَابِضًا.

فصل: وَإِنْ تَلَفَ الْمَعْصُوبُ، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ؛ فَقَالَ الْعَاصِبُ: قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ: قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَقْرَبَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، فَأَقْرَبُ بِيَعْضِهِ.

فصل: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ، فَقَالَ الْعَاصِبُ: كَانَ سَارِقًا فَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ: لَمْ يَكُنْ سَارِقًا فَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّرِقَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ.

(1) سقط في أ.

(2) سقط في ط.

(3) البرج: هو مسكن الحمام الذي يفرخ فيه. النظم.

(4) سقط في ط.

فَإِنْ قَالَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ: كَانَ كَاتِبًا فَقِيَمْتُهُ أَلْفٌ، وَقَالَ الْعَاصِبُ: لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا فَقِيَمْتُهُ مِائَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِتَابَةِ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ.

فَإِنْ قَالَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ: غَضَبْتَنِي طَعَامًا⁽¹⁾ حَدِيثًا، وَقَالَ الْعَاصِبُ: بَلْ غَضَبْتُكَ طَعَامًا عَتِيقًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدِيثُ، فَإِذَا حَلَفَ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَتِيقَ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ.

فصل: وَإِنْ غَضَبَهُ خَمْرًا، وَتَلَفَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ: صَارَ خَلًّا، ثُمَّ تَلَفَ؛ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ، وَقَالَ الْعَاصِبُ: بَلْ تَلَفَ وَهُوَ خَمْرٌ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَيَّ كَوْنِهِ خَمْرًا.

فصل: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ؛ فَادَّعَى الْمَغْضُوبُ مِنْهُ أَنَّهَا لَهُ، وَادَّعَى الْعَاصِبُ أَنَّهَا لَهُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا عَلَيْهِ فِي يَدِ الْعَاصِبِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الصعام الحديث: ضد العتيق، وهو من سنته، والعتيق: من عام قبله أو عامين. النظم.